

13 ماي 2025

ص-08-2025-30101-000066  
من المديرية العامة للأداءات  
إلى

**الموضوع :** طلب الإعفاء من الخصم من المورد.  
**المرجع :** مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 29 أفريل 2025.

وبعد، تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي تطلبون من خلاله تمكين  
تعاضدية  
من الخصم من المورد، يشرفني إحاطتكم علما أنه عملا بأحكام الفصل 46 من مجلة  
الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تعفى التعاضدية من  
الضريبة على الشركات وذلك في حدود غرضها الاجتماعي.

وعلى هذا الأساس، فإن المبالغ المدفوعة لفائدة تعاضدية  
بالبلاذ التونسية لا تخضع للخصم من المورد بنسبة 1% وذلك في حدود  
غرضها الاجتماعي. ولا يستوجب الإنتفاع بالإعفاء المذكور الحصول على شهادة في  
الغرض.

هذا وتبقى مداخل رؤوس الأموال المنقولة التي تحققها تعاضدية  
بالبلاذ التونسية خاضعة لخصم من المورد نهائي وغير قابل  
للإرجاع بنسبة 20% من مبلغها الخام.  
وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات  
الإيضاح: نسخة (النربي حرم العربي)